

وزارة الداخلية
قطاع مصلحة الأمن العام
الإدارة العامة للرخص

قرار وزارى رقم ٢٣٨٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق
المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة وذخائرها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
رئيس قطاع مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة أسيوط ، بإضافة شارع النصر - تقسيم البترول -
دائرة قسم ثان أسيوط - إلى الشوارع المصرح فيها بفتح محال للتجار فى الأسلحة وذخائرها .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٥/٢٠١٦

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ السيد جاد الحق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٠١٥/٢٥٧٣٩ - ٢٠١٦/٥/٣٠ - ١٤٠٦